بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ١١٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعي / المدير المفوض لشركة أمواج الدولية سعدون عبد الحسن علي العقابي/ إضافة لوظيفته وكيلاه المحاميان د . عبد الرحمن جلهم حمزة وهيام مقصود عبد الرزاق .
المميز عليه / المدعى عليه / السيد رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي فرات حمود راضي .

الادعاء

ادعى المدعي بواسطة وكيلاه أمام محكمة القضاء الإداري بأنه بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣١ تم منح الإجازة الاستثمارية المرقمة (٢٠١٠/٢٤) لغرض بناء وحدات سكنية لمشروع السلام السكني / الدباش وانه قدم كافة المستندات القانونية المطلوبة منه وعلى أساسها منح الرخصة الاستثمارية الا أن المدعى عليه وخلافاً لإحكام قانون الاستثمار النافذ وخلافاً لإحكام المادة (٢٨) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته حيث نصت المادة (٢٨) على (في حالة مخالفة المستثمر لأي من الإحكام الواردة في هذا القانون فللهيئة تنبيه المستثمر كتابة بإزالة المخالفة خلال مدة محدودة وفي حالة عدم قيام المستثمر بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة تقوم الهيئة بدعوة المستثمر او من يمثله لبيان موقفه او إعطاءه مهلة لتسوية الموضوع وعند تكرار المخالفة فللهيئة سحب إجازة المستثمر التي أصدرتها وإيقاف العمل بالمشروع) وبذلك فأن الهيئة لم تتصرف وفق هذه المادة قطعاً حيث أنها لم تسلم الأرض لتاريخ إقامة الدعوى فكيف يكون مخل بالتزاماته التعاقدية و لم ينظم المدعى عليه عقد بينهما رغم المطالبات والاجتماعات المتكررة وكان يتحجج بحجج واهية فعلى اي أساس تم سحب الاجازه ولم ينظم اي عقد ليتسنى للطرفين بمعرفة تاريخ المباشرة ونسب الانجاز وغيرها من الالتزامات ، كما إن المدعى عليه لم يقوم بتوجيه تنبيه وان كلمة تنبيه في القانون هو الإنذار المسير من كاتب

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ـ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

عدل بين فيه نوع المخالفة والسبب ، وان نظام الاستثمار المرقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ في المادة (١٤) الفقرة (٥) منه نص على (تسلم الجهة المختصة الأرض المخصصة للمشروع للمستثمر خلال مدة أقصاها ٣٠ ثلاثون يوم من تاريخ التخصيص) وان المدعى عليه لم يسلمه الأرض رغم المطالبات المتكررة ولغاية إقامة الدعوى ، رغم كل ذلك اصدر المدعى عليه القرار المرقم (١٣١٥) في ٢٠١١/٥/١٩ المتضمن سحب إجازة الاستثمار الممنوحة له خلافاً لإحكام قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ونظام الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بدون وجه حق قانوني ولم يحصل على موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على اعتباره السلطة العليا المختصة . تظلم المدعي بواسطة وكيلاه بتاريخ ٢٠١٢/٣/١١ الا أنه لم يبت به رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بإعادة الرخصة الاستثمارية للمدعي مع احتفاظه بحقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة قرار المدعى عليه بدعوى مستقلة ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ وبعدد الاضبارة (١٧٣/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي برد دعوى المدعي طعن المميز بواسطة وكيلاه أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠١٣/٢/١٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأسباب التي أعتمدها حيث تبين بأن المدعي المميز يطعن بقرار المدعى عليه (المميز عليه) والمتضمن سحب الاجازة الاستثمارية الممنوحة لشركة المدعي شركة أمواج الدولية للأستثمارات العقارية المرقمة (٢٤/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٨/٣١ وقد بين وكيل المدعي في عريضة الدعوى بأن موكله تظلم لدى المدعى عليه من القرار المطعون فيه بتظلمه المسجل بعدد وارد (٤٢٣) في ٢٠١١/٣/١١ وقد أبرز وكيل المدعى عليه في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠١٢/١٢/٣ نسخة من تظلم المدير التنفيذي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

من الشركة المدعية بالعدد (١٢٦) في ٢٠١١/٨/٢٨ وقد سجل بالعدد وارد (٣٣٤٣) في ٢٠١١/٩/٤ وحيث أن التظلم الذي يعتد به لأقامة الدعوى هو التظلم الأول وحيث أن المدعي أقام دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ فبذلك تكون دعواه مقامة خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل والبالغة ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقة او حكماً مما يستوجب رد الدعوى من الناحية الشكلية وحيث أن محكمة القضاء الإداري سارت في هذا الاتجاه وقررت رد الدعوى وللأسباب المبينة أعلاه فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر قبوله ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق وباتاً استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وأفهم علناً في ٢٠١٣/٥/٢٧ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو ألتمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com